

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٦٦٤ لسنة ٢٠٠٢

بفرض رسوم مكافحة إغراق مؤقتة على الواردات من صنف

حبيبات البولي برويلين ذات منشأ أو مصدره

من المملكة العربية السعودية

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف حبيبات البولي برويلين (فيما عدا القابل للتمدد

وما يستخدم للأغراض الطبية) ، ذات منشأ أو مصدره من المملكة العربية السعودية

لرسوم مكافحة إغراق مؤقتة قدرها (٢٨ ٪) من القيمة للأغراض الجمركية والذي يخضع

للبنود 39 02 10 90 من التعريفات الجمركية المنسقة .

(المادة الثانية)

تسرى رسوم مكافحة الإغراق المؤقتة المشار إليها لمدة ستة أشهر
تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في ١٠ / ١١ / ٢٠٠٢

وزير التجارة الخارجية

د / يوسف بطرس غالى